بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

44 ـ كتابُ: النَّفقة[1]

سبقَ أن ذكرْنا وجوبَ نفقةِ الزَّوجةِ على زوجها، وبقِيَ أن نذْكُرَ نفقة الوالدَينِ على ابنِهما ونفقة الابنِ على أبيهِ ونفقة الأقاربِ ونفقةَ الحيوانِ.

نفقةُ الوالدَينِ وأخذُهما من مالِ ابنِهما: نفقةُ الوالدَينِ المُعْسرَينِ واجِبَةٌ على الولدِ متىٰ كان واجداً لها، فعَنْ عمارة بن عميرٍ عن عمتِه أنها سألَتْ عائشة قالتْ: في حجري يتيمٌ أفآكُلُ من مالِه؟ فقالت: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ أطْيَبَ ما أكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَده مِنْ كَسْبِهِ**»[2].

وأما أخذُ الوالدينِ من مالِ ابنِهما فإنه يجوزُ لهما أن يأخذا منه سواءٌ أذِنَ الولَدُ أم لم يأذَنْ، ويجوزُ لهما أن يتصرفا فيهِ ما لم يكنْ ذٰلك على وجهِ السرفِ والسفهِ، للحديثِ المتقدمِ ولحديثِ جابرٍ أنَّ رجلاً قالَ: يا رسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي مالاً وولداً وإنَّ أبي يريدُ أن يجتاحَ مالي. فقالَ: «**أنْتَ وَمَالُكَ لأبِيكَ**[3]»[4].

وذهبَ الأئمَّةُ الثَّلاثةُ إلى أنَّه لا يأخذُ من مالِ ابنه إلا بقدرِ الحاجةِ. وقالَ أحمدُ: له أن يأخذَ من مالِ ولدِهِ ما شاءَ عندَ الحاجةِ وغيرِها.

وجوب النفقةِ على الوالدِ الموسرِ لولدِهِ المعسرِ: وكما تجبُ النفقةُ على الولد الموسرِ لوالدِهِ المعسرِ فإنَّها تجبُ للولدِ المعسرِ على والدِهِ الموسرِ، لِقَولِهِ ﷺ لهندٍ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[5]. قالَ أحمدُ: إذا بلغَ الولدُ مُعسِراً أو لا حِرفَة له لا تَسقُطُ نفقتُهُ عن أبيهِ إذا لم يكنْ له كسبٌ ولا مالٌ.

---

(1) المغني: 8/ 173، الإقناع: 1/ 143، الجامع الصغير: ص 402، المبسوط: 5/ 224، بدائع الصنائع: 4/ 30، منار السبيل: 2/ 272، المهذب: 2/ 165، التنبيه: ص 209، الشرح الكبير: 2/ 522، التاج والإكليل: 4/ 209.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 41و 126).

(3) واللامُ للإباحةِ لا للتمليكِ فإنَّ مالَ الولدِ له وزكاتَه عليه وهو موروثٌ عَنهُ.

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2291).

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 4255).

النفقةُ للأقرباءِ: أما النفقةُ للأقرباءِ المعسرِينَ على أقربائِهم الموسرِينَ فَقَد اختلَف فِيها الفقهاءُ اختلافاً كبيراً. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعدمِ وجوبِها إلا من بابِ البرِ وصلةِ الرَّحمِ.

قالَ الشوكانيُّ[1]: ولا تجبُ على القريبِ لقريبهِ إلا من بابِ صلةِ الرَّحمِ. قالَ: وأما كونُها لا تجبُ نفقةُ سائرِ القرابةِ إلا من بابِ صلةِ الرحمِ فلعدمِ ورودِ دليلٍ يخصُّ ذٰلك، بل جاءَتْ أحاديثُ صلةِ الرحمِ وهي عامَّةٌ، والرَّحِمُ المحتاجُ إلى النفقةِ أحقُّ الأرحامِ بالصلةِ، وقد قال تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2]، ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[3].

وقالتِ الشَّافعيةُ: تجبُ النفقةُ على الموسرِ سواءٌ أكانَ مسلماً أم غيرَ مسلمٍ للأصولِ من الآباءِ والأجدادِ وإنْ عَلُوا، وللفروعِ من الأبناءِ وأبناءِ الأبناءِ وإن نَزِلُوا ولا تجبُ لغيرِ هٰؤلاءِ.

وقالتِ المالكيةُ: لا تجبُ النفقةُ إلاَّ للأبِ والأمِّ والابنِ والبنتِ ولا تجبُ للأجدادِ ولا للأحفادِ ولا لغيرهما من الأقاربِ ولا يمنعُ اختلافُ الدينِ من وجوبها.

والحنابِلةُ: يوجبُون النفقةَ على القريبِ الموسرِ الذي يرثُ القريبَ المحتاجَ إذا ماتَ وتركَ مالاً فهي تسيرُ مع الميراثِ سيراً مطرِداً لأنَّ الغرمَ بالغنمِ والحقوق متبادلةٌ، وهُم يوجبونَها للوالدين وإنْ عَلُوا والولدِ وإن نَزِلَ؛ وعندهم لا تجبُ النفقةُ لذَوِي الأرحامِ وهم مَنْ ليسُوا بِذَوِي فروضٍ وليسوا بعصباتٍ فلا نفقة لهم ولا عليهم إنْ لم يكونُوا من جهةِ الأصولِ والفروعِ وذٰلك لضعفِ قرابتِهم وعدمِ النصِّ في شأنِهِمْ من قرآنٍ وسُنَّةٍ.

وقد توسَّعَ ابنُ حزمٍ[4] فقالَ: إنه يجبرُ القادرَ على النفقةِ على المحتاجِ من أبَويهِ وأجدادِه وإنْ علوا، وعلى البنين والبناتِ وبَنِيهِمْ وإن سَفِلُوا، وعلى الإخوةِ والأخواتِ والزَّوجاتِ، كلُّ هٰؤلاءِ يُسَوى بَيْنَهُم في إيجابِ النفقةِ ولا يقدَّمُ منهم أحدٌ على أحدٍ. فإنَّ فضلَ هٰؤلاءِ عن هؤلاءِ بعدَ كسوتِهِمْ ونفقتِهِم شيءٌ أُجبرَ على النفقةِ على ذَوِي رَحِمِهِ المحرمةِ ومورثِيهِ[5] إنْ كانَ مَنْ ذكَرْنا لا شيءَ لَهُم ولا عَمَل بأيديهم تقوم مؤونَتُهم منه، وهم الأعمامُ والعماتُ وإن علوا والأخوالُ والخالاتُ وإن عَلوا وبَنُو الاخوَةِ وإن سفلوا ومن قدرَ من كلِّ هٰؤلاءِ على معاشٍ وتكسبُ وإنْ كانَ خسيساً فلا نفقةَ له إلا الأبوينِ والأجداد والجداتِ والزَّوجاتِ فإنَّه يكلفُ أن يصونَهم عن

(1) الأدلة الرضية: ص198.
(2) سورة الطلاق، الآية: 7.
(3) سورة البقرة، الآية: 236.
(4) المحلى بالآثار: 10/ 100.
(5) أي من يرثُهم لو ماتوا عن مالٍ يورثُ عنهم.

خسيسِ الكسبِ وإن قَدِرَ على ذٰلك، ويباعُ عليه في كل ما ذَكَرْنا ما به عنه غِنىٰ من عقارِه وعروضِه وحيوانِه.

نفقةُ الحيوانِ: يجبُ على الشَّخص أن ينفقَ على بهائِمِهِ وحيوانِهِ ويقدمَ لها ما يقيمُ حياتَها من طعامٍ وشرابٍ، فإنْ لم يفعَلْ أجبَرَهُ الحاكمُ على النفقةِ عليها أو على بيعِها أو على ذَبحِها. فإنْ لم يفعلْ تصرفَ الحاكمُ بما هو أصلحُ.

1 ـ عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**عُذِّبَت ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْها حَتَّىٰ مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْها وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْها وَلاَ هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»[1].

2 ـ عن أبي هريرة رضيَ اللَّه عنه عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ٱشْتَدَّ عليهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئراً فَنَزلَ فِيها فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذا الكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ ٱمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ فَسَقَىٰ الكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّه لَهُ فَغفرَ لَهُ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْراً؟ فَقَالَ: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**»[2].

* * *

(1) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5/ 214).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 517).